

المجلس (98) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل - [00:00:00](#) ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية وقال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال - [00:00:18](#) قالت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولا يشاربوهن ولا يجامعوهن في البيوت فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى - [00:00:37](#) عن اية وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ويشاربوهن ويجامعهن في البيوت وان يصنعوا بهن كل شيء ما خلى الجماع فقالت لليهود ما يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من امرنا الا خالفنا - [00:00:54](#) وقام اسيد بن خضير رضي الله عنه وعباد ابن بشر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انجامعهن بالمحيض وتمهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمهرا شديدا حتى ظننا انه قد غبت - [00:01:15](#) وقام فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن وبعث في اثارهما فردهما فسقاها فعرف انه لم يغضب عليهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:01:34](#) نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل قل هو اذى فاعتبروا النساء في المحيض هذه ترجمة فيها بيان ما يجوز نزوله مع الحائض - [00:01:55](#) او من الحائض في حال حيضها وهو اه معازلتها ومشاربتها والاجتماع معها في البيوت والاختلاط بها فان كل ذلك فائض كل شيء الا الجماع كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام - [00:02:20](#) مورد النسائي حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان اليهود كان من شأنهم ان المرأة اذا حاضت لن يقاتلوه ولن يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت لم يؤاكلوا النساء ولم يشاربوهن ولم يجامعهن في البيوت - [00:02:46](#) والمقصود بذلك انهم لم يأكلوا معهن شاركوهن في الاكل وكذلك لم اجتمعوا معهن على الشرب كوب الماء او شرب شيء فانها تأكل وحدها وهم يأكلون وحدهم ولم يجامعهن في البيوت والمقصود من المجامعة هنا الاختلاط - [00:03:08](#) ليس المقصود من ذلك الجماع لان لان المقصود هو مجانية مجانبتهن لهن في كل شيء حتى في المواصل والمقاربة. اذا فقلوه ومن يجامعهن في البيوت يعني لم يخالطهن في البيوت - [00:03:32](#) في مكان اخر ولا يختلطون بهن ولا يختلطن بهن وعلى العكس من ذلك النصارى فان النصارى كانوا يجامعونهن يجامعونهن في حال حيضهن وهم اليهود فهم اليهود على طرف نقيير هو الاسلام جاء وسط - [00:03:47](#) بينما كان يفعله اليهود واينما كان يفعله النصارى. فالتشدد والافراط الذي عند اليهود جاء الاسلام بخلافه وان النساء يقومن الاجتماع معهن في البيوت ومخالطة من البيوت ومباشرتهن والذي يمتنع منه الجماع وكذلك ايضا في مفارقة النصارى - [00:04:10](#) وهو الادعاء ان جماعهم كما يفعله النصارى وكان الحق وسط وما جاء في الاسلام وسط بينما كان يفعله اليهود من التشدد وما

كان يفعله النصارى اننا التفريق سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:04:35](#)

فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيظ قل هو اذى واعتزلوا النساء في المحيظ ولا تقربوهن حتى يظهرن. فامر قال رسول الله

عليه الصلاة والسلام في مؤاكلتهن ومشاربتهن ومجامعتهن بالبيوت - [00:05:03](#)

يعني ذلك الذي كان آآ يتركه اليهود امر الرسول صلى الله عليه وسلم بان يفعل المسلمون خلافهم فكانوا لا يعدلهم امر بمغافلتهم يعني

في مكان واحد بل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق ان مر بنا كان كانت عائشة وهي حائض - [00:05:17](#)

تأخذ العرض فيأكل منه ثم يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ منه ويضع معظمه على موضع فمها طب انا تشرب من من

الاناء فاذا بقي منها شيء او فيبقى منها شيء - [00:05:36](#)

فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الإناء منها ويشرب بقية الماء الذي شربت منه ويضع فمه على مكان فمها من الامام على مكان

فمها بنا في هذه المؤكلة والمشاركة - [00:05:54](#)

والمجامعة في البيوت طبعا الاختلاط معهن بالبيوت البيوت وكان يأمر الواحد من هنا ويباشرها فيسع فقد جسده بجسدها ولا

ويراجعها ولا يحصل الابتعاد منها انما تفعله اليهود فقال ابن اليهود لما بلغ اليهود ذلك قالوا ما ترك محمد من امرنا شيئا الا خالفه.

يعني كل شيء نفعله يخالفه - [00:06:12](#)

يعني الرسول صلى الله عليه وسلم هم كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يجتمعهم الذنوب فقال اه امر بالمعاطلة والمشاركة والمجامعة

وقالوا ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء الا خالفه - [00:06:40](#)

من امرنا الا خالفه يعني اتى بشيء خلاف ما قلنا عليه اه جاء عباس النجر واسيد بن حضير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الا نجامعهن يا رسول الله؟ الجماعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تنعرا شديدا - [00:06:53](#)

يعني ظهر على وجهه التأثر وحتى ظنوا انه غضب عليهما ثم انهما قاما وخرجا ووفي رسول الله عليه وسلم بهدية لبن فبعث في

اثارهما وعاد وفقاهما وعلم انه لم يكن بنفسه عليهما شيء - [00:07:11](#)

بسبب هذا السؤال الذي جعله والحاصل ان ان هذا الحديث جاء مبينا لهذه الاية وبان الاحتلاط بهن ومبادرة وفعل شيء كل شيء الا

الجماع ان ذلك سائغ وجائز وهو وسط بين افراط - [00:07:33](#)

اليهود وجد غير اه النصارى واما اسناد الحديث فيقول النسائي عمر بن الخطاب بن ابراهيم اخبرنا اسحاق بن ابراهيم اسحاق بن

ابراهيم هو الحنظلي المشهور ببرافوية وهو ثقة امام محدث فقيه - [00:07:57](#)

وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وحديثه عند اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة. خرج حنيفة واصحاب الكتب الستة الا ابن

ماجة فانه لم يخرج له شيئا نعم. حدثنا سليمان ابن حرب وهو الازدي البصري وهو ثقة الامام الحافظ حديثه عند اصحاب كثر الستة.

حديثه عند اصحاب - [00:08:14](#)

الكتبة ابن دينار وهو ثقة وخرج حديث واصحاب الكتب الستة الا البخاري فانه خرج له تعليقا ان البخاري فانه خرج له تعليقا وهو من

اثبت اصحاب ملابس البناء ومن اثبت الناس في ثابت وهو يروي عنه في هذا الحديث - [00:08:34](#)

وثابت هو من اسلم البناني وهو ثقة اه حديثه عند اصحاب قدرة جدة انا ليس بمالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخادمه وخادمه الذي خدمه عشر سنين - [00:09:00](#)

وهو احد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين زاد زاد تحديتهم على الف حديث وانس

بن مالك رضي الله تعالى عنه هو واحد من هؤلاء السبعة - [00:09:17](#)

نسبة من الرجال وواحدة من النساء. قال الذكر ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى. وقال اخبرنا

عمرو ابن قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحسن عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه - [00:09:29](#)

وسلم انه قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار. ثم اراد النسائي وهي باب آ قال ذكر ما يجب على

من اتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى. باب ما يجب مثل ما يجب على من - [00:09:52](#)

امراته في حليلته في حال حيضها بعد نهيه بعلم الله عز بعد علمه بنهي الله عز وجل عن ذلك وقد ورد فيه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:12](#)

سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض فقال يتصدق بدينار او نصفه يتصدق بدينار او نصفه وهذا الحديث يدل على ان من اتى امرأته في حال الحيض اولاً حرام لا يجوز - [00:10:27](#)

ومن اتى امرأته في حال حيضها فان من العلماء من قال انه لا يجب عليه شيء تكلم في الحديث وقال ان الذي عليه الاستغفار والتوبة ومن العلماء من قال بان - [00:10:43](#)

عليه التوبة والاستغفار وعليه ان يتصدق بدينار او نسب جبارة بدينار او نصفه او نصف دينار كفارة والحديث يدل على هذا القول الذي هو التصدق بدلال او بنصف كفارة - [00:11:00](#)

هذا الذي حصل هذا الذي حصل منه في حال جماعها والحديث سبق ان مر واسناده نعم اخبرنا عمرو بن علي وهو البلاج ووثقة اه يحدث الناقد خرج حديث اصحاب الكتب الفتنة - [00:11:20](#)

وهو ايضا ثقة محدث ناقد حديثه عند اصحاب كتب الشدة. شعبة. عن شعبة ابن الحجاج امير المؤمنين في الحديث ووصف بهذا الوصف الذي لم يظفر به الا عدد قليل من المحدثين - [00:11:42](#)

ومنهم شعبة هذا وسفيان الثوري والبخاري وعدد قليل حصل لهم هذا اللقب وهذا الوصف وهو من اعلى صيغ التعذيب وهذه شعبة من الحجاج عند اصحاب حديثي الحطب. هذه الحكم وهو من عتيبة الهندي الكوفي وهو ثقة آ فقيه خرج حديثه اصحاب الكتب الشريكة ايضا. عن - [00:12:03](#)

الخميس عن عبد الحميد وهو ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب وهو ثقة عند اصحاب الكتب الستة ايضا. عن مسلم وهو مولى ابن عباس رولا ابن عباس وهو بلوغ - [00:12:32](#)

خرج خرج له مسلم اخرجه مسلم الاربعة البخاري ابو البخاري ايه ها ننظر ثم هؤلاء عند المذنب والارباح. لا يكتب موجود؟ موجود موجود. تدريب؟ موجود اخرج حديثه البخاري واحد خامس من الاربعة - [00:12:49](#)

اه عن ابن عباس وعبدالله ابن عباس رضي الله قال عنهما وهو اه ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد العبادي له الاربعة واحد السبعة المفصلين من رواية الحديث عن رسول الله - [00:13:33](#)

صلى الله عليه وسلم هو حديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة وهذا الاسناد اه اه رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا نقصا فانه ما خرج له مسلم وهم عمرو بن علي العلاس - [00:13:50](#)

يحيى بن سعيد القطان جعبة بن الحجاج وعبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب ونصح المولى ابن عباس ونصح مولى ابن عباس وعبدالله بن عباس ف هؤلاء جميعا من الرجال يا اصحاب كثر الشدة الا - [00:14:14](#)

قول ابن عباس فانهم رجال آ البخاري واصحاب الجمع الاربعة انا مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها وقال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا معاذ بن هشام واخبرنا اسحاق ابن ابراهيم - [00:14:32](#)

قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي اه قال واخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي زبير قال حدثني ابو سلمة ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتها انها قالت - [00:14:51](#)

بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب فانزلت واخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة واللفظ لعبيدة - [00:15:15](#)

ابن سعيد ثم ذكر النسائي هذا الباب وهو باب مراجعة مراجعة الحائض في غياب حيضتها يعني وهي في غيرها يعني مراجعة مراجعتها وهي في ثياب حيضها معناه ان القيام التي عليها - [00:15:34](#)

بس يا اهل الحيض فيها فان آ فالمقصود من ذلك مراجعتها وهي كذلك. والمقصود من بما هو ان الحائض آ مراجع بمعنى انه

يضطجع معها زوجها وعليها الثياب التي فيها يعني ذلك الذنب او الذي يخرج - 00:16:00

اه الزموا على غيابها وقد اورد النسائي حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنه انها كانت مضجعة مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وكانت تحت خميلة وهي نساء له خمل لما شعرت - 00:16:23

لان الحيض جاءها من سلة الخفية يعني سلف نفسها حتى لا يشعر بها رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما رأى ذلك منها فهم لانه حصل لها الحياة قال ما لك؟ انا في السن - 00:16:40

يعني يقال في حال الحيض واما لضمها يعني فهذا في حال في حال رمح النفساء قد ولدت وهذا من ما قاله لعائشة كما عن ابن خلف واصابها الحيض فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي - 00:16:55

قال ما لك انا باسمي يعني حبي ولذلك هنا قال لام سلمة انا باسمي يعني احظلي يعني حنامت وليس فيها خير ثم الحيث جاءها وهي مضطجعة فارادت ان ان تنسل - 00:17:20

وان يخرج العنوان الرسول صلى الله عليه وسلم فهم منها ذلك فامرها ان ترجع وعليها ثيابها فرجعت ودخلت معه في القنينة اي الغطاء الذي كان متغطيا وقدّر الله بها آآ - 00:17:36

كل هذا على ما ترجم لهم وهو ان الحائض يراجع والحيض يعني في غيابها او في غيابها فان ذلك لا بأس به وان المجامعة وان مخالطة النزاع ومراجعتهم في الفرش - 00:17:57

ومباشرتهم بحيث تلبس مباشرته بشرتها ان ذلك لا بأس به اخبرنا اخبرنا عبيد الله من صغير واعبدوا الله من سعيد هذا هو برفض وهو ثقة سني مأمون اخرج له البخاري ومسلم والنسائي - 00:18:15

اخرجه البخاري ومسلم نسائي ووصف بانه سني لانه اظهر السنة في بلاده اظهر السنة في تلك البلاد فكان الحافظ ابن حجر ذكره بقوله ثقة سني المأمون قال خرج الى البخاري ومسلم - 00:18:38

والنسائي اخبرنا معاذ بن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ومعاذ بن هشام الدحتوائي صدوق له اوهام وخرج حديثه اصحاب الكتب الستة واخبرني الحاكم ابراهيم ثم قال نسائي حاء واخبرنا اسحاق بن ابراهيم - 00:18:59

اتي بحرف حاء ثم تحول من اسناد الى اسناد اخر لانه ذكر شيخه وشيف شيخه ثم انا بحيث تحويل واتي باسناد جديد ذكر فيه شيخا اخر وهو اسحاق ابن ابراهيم - 00:19:17

واسحاق وابراهيم ابن ابراهيم ابن ابن مخلد المشهور ببرغوية الحنظل وقد مر ذكره قريبا وحديثنا لاصحاب كتب الستة الا من ماجة قال اخبرنا معاذ بن هشام وهو شيخ شيخه بالاسناد الذي قبل هذا - 00:19:35

قال حدثني ابي معاذ بن هشام ليروي عن ابيه هشام ابن ابن ابي عبد الله عند السوائل وابوه ثقة حديثه عند اصحابه كتب الفتنة ها هو اخبرنا السائل ثم اتي بحال التحويل - 00:19:58

قال واخبرني اسماعيل ابن مسعود اما علم ابن مسعود هو الجحدري ووثيقة خرج له النسائي وحده رجل خرج له النسائي وحده ها؟ قال حدثنا خالد ابو بكر الحارثي ولحد هنا خالد وهو من - 00:20:23

خالد ابن حارث اقرأ حديثه خرجه اصحاب الكتب الستة وكلمة وهو ابن الحارث هذه تابعا من دون اسماعيل ابن مسعود جبريل خالد بن حارث وهو النسائي اي الذي زادها او من دون النسائي - 00:20:43

كما ذكرت مرارا ان اليمين لا يحتاج الى ان يقول هو بل ينسب شيخه كما يريد لان الاخوة لفظه لكن اذا اتى التلميذ بلفظ مختصر يعني اه عين به شيخه - 00:21:00

ولم يذكر نسبه ثم جاء من بعده واراد ان يضيف له ان يوضح به ذلك الرجل فانه يأتي بكلمة هو او بكلمة يعني قد لا يعرف ان هذه زيادة ليست من التلميذ وانما هي ممن دون التلميذ - 00:21:17

والذي دون جميل هنا النسائي ومن دون النسائي ولحدثنا هشام قال حدثنا يعني هنا حصل تلاقي الى النميمة يعني الاسانيس والفقير عند هشام الاسناد الاول النادي الاول آآ عبود الله بن سعيد عن معاذ عن هشام - 00:21:37

وهنا والذي بعده الحاق بالرغوية عن معاذ عند هشام والاسناد الثالث خالد عن واسماعيل ابن مسعود عن خالد عن هشام فهشام هو ملتقى هذه الاسانيد ان يحفظنا بكثير اليمان وهو ثقة - [00:22:03](#)

عند اصحاب كتب الفتنة هذا حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن وهو ابن وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة خرج حديث واصحابه ذو الفتنة وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال في السابق - [00:22:34](#)

يعني يا ستي كان من الفقهاء السبعة في المدينة التي اتفق على عليهم على عدلهم سبعة واما السابع فهو الذي اختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها انه ابو سلمة ابن عبد الرحمن هذا - [00:22:52](#)

والثاني انه ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام والثالث انه سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وابو سلمة بن عبد الرحمن عند اصحاب الكتب الستة - [00:23:05](#)

ان زينب بنت ابي سلمة بنت ابي سلمة وهي ربيبة رسول الله عليه الصلاة والسلام آآ وهي صحابية حديثها عند اصحاب كتب الستة عن امها ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاه وحديثها عند اصحاب - [00:23:20](#)

ثم انه قال في اخر ولفظ لعبيد الله بن سعيد لانه ذكر ثلاثة من شيوخه ثم في الاخر بين ان هذا اللفظ الذي ساقه هو لشيخه الاول ان هذا اللفظ الذي ساقه هو لفظ شيخه الاول - [00:23:41](#)

اما شيخاه الاخران وهما الحاق بن ابراهيم واسماعيل ابن مسعود فهذان لفظهما غير هذا اللفظ يعني معناه انهما متفقون في المعنى ولكن اللفظ لواحد من شيوخه وهو الشيخ الاول الذي جاء في الاسناد الاول - [00:23:59](#)

وهو آآ او من الليل قال باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد واعدائي كان من عادته انه يعني يأتي باللفظ بفلان في اول عندما يقول فلان وفلان قال واللفظ له - [00:24:20](#)

لكن هنا بعد ما انتهى ذكر الله جميل وذكر المتن بين ان هذا اللفظ انما هو لشيخه الاول قال باب النوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي في الشعار الواحد وهي حائض - [00:24:39](#)

وقال اخبرنا محمد بن المصلى قال اخبرنا يحيى عن جابر ابن صفح قال سمعت ابن ادم يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت منذ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لبيت بالشعار الواحد وانا صامت الحائض - [00:25:01](#)

فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعلو ثم صلى في ثم يعود فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك وانا مكانه لم يعبدته وصلى فيه ثم اورد النسائي وهي باب نوم الرجل - [00:25:20](#)

مع حبيبته في الشعار الواحد يعني الشعار هو الذي يندفن ما يلي الجسد يقال له شعار وما يكون وراءه فوقه يقال له دهر وهذا هو الذي شبه به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:25:38](#)

منزلة الانصار حيث اه انا منذ ذلك انهم لما كانوا في غزوة حنين وفتح الله عليه وحصل في مغنم كثيرة المئات من الابل فلما قسم الغنائم اعظم مؤلفة قلوبهم الذين اسلموا - [00:25:56](#)

عامل بس بالاعداد الكبيرة كان يعطي الواحد مئة من الابل فلما رأى الانصار رضي الله عنهم وارضاهم ان آآ الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى هؤلاء الذين ازلوا اخيرا يعذر واحد منهم مئة من الابل كانهم وجدوا بانفسهم - [00:26:17](#)

او حصل فمن احدهم انه تكلم في هذا وعن الرسول انهم قالوا شيوخنا فاكثروا من دمائهم ويعني آآ يعطون هذا المال فلما بلغ ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام امر - [00:26:39](#)

ان يجتمعوا في مكان فجاء اليهم وجلس معهم وتكلم معهم بالكلام الذي سروه به وفرحوا وصار خيرا لهم من تلك المئات من الابل التي حصلت لغيرهم وكان مما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:26:57](#)

ان الانصار شعار والناس دفاع الاظهار شعار والناس دافع يعني انه بمنزلة الشعار الذي يلجئ والناس بمنزلة الدثار وهو الثوب او اللباس الذي يكون وراءه لا يلي الجسد الذي لا - [00:27:16](#)

الشعار هو ما يلي الجسد وكان الرسول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت تنام معه في الشعار الواحد يعني ان ذلك آآ

الذي يمس آآ الذي آآ الذي هو آآ يلي الجسد - 00:27:34

آآ كان عليه صلى الله عليه وسلم وهي معه وكان كان لما اصابه شيء اذا اصابه شيء آآ ذلك من حيظها قتله وذهب وصلى فاذا رجع رجع كذلك فاذا اصابه شيء غسله يعني ولم يعدوه. يعني لم يعدو غسل المكان الذي - 00:27:54

حصلت له حصل في الدم او الذي وقع عليه بالذنب يعني معناه انه كان اه اذا اصاب ثوبه شيء اذا اصابه اذا اصاب ثوبه شيء لذلك الثوب الذي على جسده - 00:28:20

اصابه شيء فانه يغسل المكان الذي فيه الدم لا يعدوه لا يتجاوز الى غيره ما يغسله كله وذلك ان النجاسة اذا كانت معلومة يكفي غسل محلها اما لو كانت مجهولة - 00:28:35

فانه يجب غسل الجميع يجب غسل الجميع لانه لا يحصل تحقق الطهارة الا بذلك اما اذا كانت معلومة محلها فاما بلونها او بعلامة تدل على ذلك فان الذي يوصل من الثوب هو موضع النجاسة - 00:28:52

والرسول صلى الله عليه وسلم اخبرت عائشة انه كان لا يعدوه يعني لا يتجاوز في الغفل وانما يغزو المكان الذي حصلت عليه النجاسة من ذلك الثوب الذي كان عليه عليه الصلاة والسلام - 00:29:13

يقول اخبرنا محمد المثنى امد المثنى العنزي ابو موسى الزماني لقبه الزمن وبنيته ابو موسى ومشهور بكنيته ومشهور باسمه ولكنه بسجنه اشعر ويأتي ذكره في الكنية وقد سبق ان مر منها - 00:29:26

موضع قال فيه النسائي اخبرنا ابو موسى ولم يجد في بعض النفاق موسى وهي غلط بينما هو ابو موسى وهو هذا محمد ابن زم اه اكثر ما يأتي ذكره تصبichi - 00:29:50

واحيانا يأتي ذكره بكنيته وهي ابو موسى وهو ثقة آآ حديث عند اصحاب كتب الفتنة وهو شيخ عرفنا ذلك مرارا وتكرارا. واحد يقول يعني العمل ينسب الى القبيلة المشهورة الان؟ ايه نعم الى القبيلة. وهذا هو الذي آآ يعني - 00:30:06

كيف يأتي يعني انه انه فهم من العنزة الذي تركز انها القبيلة يأتي العنزة. نعم. قال اخبرنا يحيى. قال اخبرنا يحيى وهو ابن سعيد القطان. وقد تقدم قريبا. ايوه. عن جابر بن الصقر. عن جابر ابن صبح - 00:30:26

جابر بن القبح آآ صدوق خرج له مسلم وابو داود اخرج له ابو داود النسائي وابن ماجة النسائي وابن ماجة؟ نعم روى عنه لا ابو داود والنسائي وابن ماجة لم يخرج له الترمذي ولا الشيخان. ما خرج له الشيخان ولا الترمذي. وانما خرج له اصحاب السنن الاربعة

الا الترمذي - 00:30:54

اصحاب السنن الاربعة الا الترمذي. اه عن خلاف وهو ابن عمرو وهو ثقة خرج حديث اصحابه وكان على شرطة علي رضي الله تعالى عنه عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين - 00:31:24

افريقيا بنت الصديق ذات المناقب الجملة والقبائل والقتال والمناقب العظيمة رضي الله تعالى عنها وارضاهها وهي اصغر صحابية وهي اصغر صحابييات رواية للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احد السبعة المكثرين - 00:31:41

من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم سبعة ستة من الرجال وواحدة من النساء هي عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهها وحديثها عند اصحاب قلوب الفتنة - 00:32:04

فمباشرة الحائض وقال اخبرنا قصبية قال حدثنا ابو الاحوط عن ابي اسحاق وعن عمرو بن جراحلي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها - 00:32:17

اه ثم اورد النسائي ترجمة مباشرة الحائض والمقصود مباشرة هي مثل بشرته بشرتها وان بشرته بقوا على بشرتها وكان وقد اورد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت اذا كانت كان ان الوزراء - 00:32:40

الرسول كان يمر احدانا اذا كانت ايضا ان يباشرها ان ان تلتزم ان ان تشد انذار ان تشد اذا رأى فيباشرها وهي حائض. يعني معناها ان انه يلتصق بها وتمس بشرته بشرته - 00:33:00

ويعني آآ لنفسه بشر في بشرتها هذه هي المباشرة وقد جاء كما قال مر انه يفعل كل شيء الا الجماع فتباشر فتشد الازهار وما وراء

ذلك اه يباشر المرأة الرجل زوجته وانما ممنوع منه الجماع. ثم - 00:33:16

اوعى تشد ازارا زارها واذا لا شرع رجل او وقع في بجوارها هذا لا يحصل منه ان يقع في المحذور وهو الجماع وان يجامعها في فرجها فيقع في ذلك المحذور الذي نهى عنه الله عز وجل - 00:33:42

ونهى عنه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه آا اما اسناد الحديث اخبرنا نعم وقبيلة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني هل اخبرنا؟ وهو سلام ابن سليم الحوثي - 00:34:00

وفي ثقة المسلم حديثه عند اصحاب كتب الفتنة عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبد الله الشريعي الحمداني هو ثقة حديث عند اصحاب كتب الشدة ايضا. عن عمرو بن شرح. عن عمرو بن جراحفين البوفي وهو رغب وخضرم عابد - 00:34:27
خرج حديثه حال كتب الستة الا من ماله عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهها وتقدم اه الحديث عنها بالذي قبل هذا قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت -

00:34:48

كانت احدا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثم يباشرها المورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها ومن طريق اخر وهو بمعنى الذي قبله ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت احدها حائضا - 00:35:09
يأمرها فتتزن فيباشرها هذه ورمى اخبارنا اسحاق ابن ابراهيم وهو ابو الرؤية المتقدم نعم. اخبرنا جرير ابن عبد الحميد الصبر وهو ثقة حديثه عند اصحابه المنصور ابن المعتمر وهو ثقة - 00:35:27

حديثه عند اصحاب كتب الصفة ايضا ابراهيم عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي وهو الفقيه المحدث الفقيه المحدث وهو ثقة حديثه عند اصحاب كتب الفتنة عن الاجود وهو خاله - 00:35:51

ابن يزيد النخعي وهو وهو ايضا ثقة مخضرم عند اصحابه عن عائشة وقد تقدم ذكرها. قال ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه اذا حاضت احدي نسائي وقال اخبرنا عن ابن عياش وهو ابو بكر - 00:36:11

الصدقة بن سعيد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا جميع بن عمير قال دخلت على عائشة مع امي وخالتي وسألناها كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احداكن - 00:36:35

قالت كان يأمرنا اذا حاضت احدا انذار واقع ثم يلتزم صدرها وتديها. ثم اورد النسائي رحمه الله هذا الحديث هو حديث عائشة رضي الله عن الترجمة الترجمة وهي قوله باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنعه - 00:36:52

اذا حاضت الا نهاية باب ذكر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنعه اذا حاضت احدي نساءه يعني يصنعه معها وقد اورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها - 00:37:13

انها سألتها امرأتان آا ماذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نساءه اذا كانت مع امرأته اذا كانت ايضا قالت لنا كان يأمرنا الذهاب يأمرنا ان تلتزم بازال واسع ثم ثم - 00:37:26

تديها وصدورها يعني يعني هذا الحديث هو بمعنى الاحاديث المتقدمة انه يباشرها وتمس بشرته بشرتها ولكنه يأمرها ان تتجر كما دلت على ذلك الاحاديث المتقدمة وبمعنى الان ايه ان فيه المباشرة - 00:37:49

ولكن ليس فيه الجماع بل موضع الغرد فعليه ذلك الاكثار الذي غطى وسطها واسناد الحديث واخبرنا اهل ابو السرير لانه امنيتها توافقت لما ابيت وهو ثقة خرج حديثه البخاري في خلقها على العباد - 00:38:10

ومسلم واصحاب السنن الاربعة البخاري في ومسلم والحارس سنن الاربعة عن ابن عياش وهو معان ابن عياش وابو بكر ابو بكر ابن عياش وابو بكر بن عياش اه مسلم في المقدمة والحارس الاربعة - 00:38:34

ما خرج الى البخاري ولا مسلم صحيح وانما خرج له في مقدمة الصحيح وهذا المرة ابو بكر ابن عياش الا انه لما كبر الساعة ابو بكر العياش شيخ عابد هو حديث - 00:38:59

عند اصحاب السنن الاربعة وعند مسلم في مقدمة الصحيح. ايوه. عن صدقة ابن سعيدة نعم صدق ابن سعيد وهو مقبول خرج له

مسلم انا رجعت الان يعني هنا في هذه النسخة هكذا - 00:39:22

طلب من بعيد الحنفي لكن يمكن ان ان تراجع وان يرجع الى التهريب لان هذا هو الذي آآ يعين بالاسماء لان من خرج من خرج من خرجوا له. ايوه - 00:39:56

نعم مقبولة الظلم ايوه بعده يروي الجماع من عن جميع ابن عمير ابن عمير قال عنه انه صدوق يخطئ ويتشيع وخرج حديث ابو

داوود والنسائي ابو داوود والنسائي وهو يروي عن عائشة - 00:40:25

وهو يروي عن عائشة لانه كان آآ ذهب مع امه وخالته وقد سأل ذا حاجة فحدث ذاها احدثتهما وهو يسمع فروى عن عائشة رضي الله

تعالى عنها وارضاهما فامه وخالته ليستا راويتين - 00:40:46

وانما الراوي هو لانه سمع عائشة تحدثهن وتخبرهن ولكن سؤال من غيره ليس منه وانما هو من امه وحالته. داود والنسائي رواه ابو

داوود خرج له ابو داوود والنسائي. ايوه. علي ابن وهب. علي وهب عبدالله بن وهب المصري - 00:41:09

حقيقة الشمس المحدث الفقير وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن يونس. عن يونس بن يزيد الايلي وهو ثقة حديث عند اصحاب

الكتب ايضا وكذلك بن فقير عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم - 00:41:30

ابن عبيدالله ابن عبد الله ابن شهاب اني عبد الله الحارس بن زهرة من كلاب اه وهو ثقة آآ امام فقيه محدث حديثه عند اصحاب عن

الحبيب مولى عروة عن حبيب مولى عروة وحبيب مولى عروة - 00:41:55

وابن زبير مقبول ومخرج له مسلم وابو داوود والنسائي. نعم. هذا هو الذي خرج الى مسلم وابو داوود والنسائي. واما الذي اه مر وهو

وهو يبيع ابن عمير فانما خرج له اصحاب السنن الاربعة - 00:42:16

الاسناد الذي قبل هذا آآ خرج له اصحاب السنة الاربعة واما هذا فخرج له وهو مقبول اخرجه مسلم ومسلم وابو داوود يروي عن

المذيع عن عن مدين عن بديهة وهي مولاة ميمونة وهي مقبولة - 00:42:33

خرج لها ابو داوود والنسائي خرج لها ابو داوود والنسائي عمي يونس عمي ميمونة ام المؤمنين آآ بنت الحاء ميمونة بنت الحارث

الهاللية ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهما وحديثها عند اصحاب - 00:42:52

من كتب الشدة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:43:07